

CCass,25/03/2003,874

Identification			
Ref 20108	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 874
Date de décision 25/03/2003	N° de dossier 79/1/4/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Foncier et Immobilier		Mots clés Droit réel la propriété familiale, Dahir du 7/2/1953, Conditions, Cession d'immeuble	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Un droit réel ou personnel sur un immeuble situé dans les périmètres soumis au régime de la propriété familiale ne peut être constitué ou cédé, qu'après l'obtention d'une attestation par le titulaire du droit, qui est délivrée par les autorités locales et qui prouve qu'il n'est pas agriculteur dans le sens voulu par l'article 17 du dahir du 7/2/1953. La présentation de l'attestation ultérieurement ne remédie nullement au contrat de vente conclu.

Texte intégral

المجلس الأعلى
قرار رقم 874 صادر بتاريخ 25/03/2003
ملف مدني رقم 79/1/4/2000
التعليل:
في شأن السبب الأول لطلب إعادة النظر :
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أعلاه أن البوقاوي مولاي أحمد تقدم أمام ابتدائية

مراكش بمقال عرض فيه أنه اشتري من المدعى عليه الأول الشرقي عبد الرحمن العقار المسمى أكركور حسب موقعه ومساحته وحدوده بالمقال والذي كان تحت الحراسة القضائية، وبعد رفع الحراسة أكراره للمسمي الحسين بن الحسين ثم تقدم بطلب تحفيظه ويدعوى الاستحقاق انتهت بالإلغاء، وأن المدعى عليه قام ببيع العقار المذكور مرة ثانية للمدعى عليه الثاني الحجوبي حمو الذي تقدم بدوره بطلب تحفيظه فتعرض عليه بدعوى بطلان المبيع المذكور ملتمساً استحقاقه للمدعى فيه مؤيداً شراءه بصورة من كتاب صادر عن السيد المحافظ على الأملك العقارية، وبعد كراء مؤرخ في 25/1/83 وبنسخة حكم عدد 1707 وبعد جواب المدعى عليه الأول مع مقال مضاد ادعى من خلال ذلك أنه لم يتسلم من المدعى أي درهم ولا يعلم مضمون العقد لكونه أمياً وأنه وقع الوثيقة اعتقاداً منه أنها عادية يحتاجها الأستاذ البوتفاوي في القضايا التي كان مكلف بها من طرف عائلته كلها، وأن البيع الذي صدر عنه هو الذي كان لفائدة السيد الحجوبي محمد، وأن البيع المذكور لم يؤسس على الملك العائلي ولم يشر فيه إلى الحياة والتصرف، كما أجاب المدعى عليه الثاني الحجوبي بأن المدعى سبق له أن تقدم بدعوى الاستحقاق وانتهت بالإلغاء لعدم الإدلة بعد الشراء، وأن المحافظ هو المختص بالبث في التعرضات مادام المدعى قد تعرض على مطلب، وإن عقد الشراء المدللي به من طرف المدعى لم يصح إمساكه إلا بتاريخ 27/9/84 ولم يسجل إلا بتاريخ 7/7/86 ملتمساً عدم قبول الطلب واحتياطياً رفضه، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي باستحقاق المدعى للمدعى فيه ورفض باقي الطلبات بما فيها الطلب المضاد. استأنفه المدعى عليه الثاني الحجوبي حمو وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب وبعد النقض والإحالة على نفس المحكمة وتقديم الأطراف لمستنتاجاتهم بعد النقض وانتهاء المناقشة أصدرت محكمة الإحالة قرارها المؤرخ في 7/5/96 تحت عدد 541 ملف عدد 1917/95 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، بعلة أنها أندثرت المستأنف عليه البوتفاوي في شخص دفاعه بضرورة تقديم الوثيقة الأصلية دون جدوى رغم التوصل خاصة وأن الوثيقة بها كشط واضح بالنسبة لمدة العقد ولا زالت آثاره بادية للعين المجردة وأنه بالاطلاع على شراء البوتفاوي نجده لم يبين على شهادة الملك العائلي المشار إليه في ظهير 1953 في حين أن شراء الحجوبي حمو تم بعد الحصول على الشهادة المذكورة مما يعتبر معه الشراء الأول كأن لم يكن تمشياً مع ما استقر عليه المجلس الأعلى في عدة قراراته، وبالتالي فإن الدعوى الرامية إلى الاستحقاق والإفراغ تبقى غير مبنية على أساس قانوني مقبول، وكان القرار موضوع الطعن بالنقض من طرف طالب إعادة النظر وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بعلة أن الطالب لم يسبق أن أثار ما جاء في الوسيلة أمام قضاة الموضوع وإنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى، وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

وحيث اعتمد طالب إعادة النظر في طعنه على أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون، ذلك أن العارض وجه طعنه بالنقض في مواجهة المطلوبين القرشي عبد الرحمن والهجوبي محمد لا الشخصي ولا العائلي ولا عنوانه مما يكون معه القرار باطلاً لخرقه المقتضيات المذكورة.

حيث يتجلی من وثائق الملف وخاصة مقال النقض المقدم من طرف الطالب أنه تضمن السيد الحجوی حمو كمطلوب في الطعن المذكور.

وحيث لا يتجلی من القرار المطعون فيه بإعادة النظر أنه نص على هذا الشخص كطرف في الطعن بالنقض مما يكون معه مشوبا بعيب خرق الفقرة الأولى من الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية المحتج بخرقه ومعرضا بالتالي للتراجع فيه طبقا للالفصل 379 من نفس القانون.

في طلب النقض :

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيّب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف بنت قرارها على أنه بمقتضى ظهير 7/2/1953 فإنه لا يجوز إنشاء أو نقل أي حق من الحقوق العينية أو الشخصية على عقار كائن في المناطق الخاضعة لنظام الملك العائلي، إلا بعد أن يحصل صاحب العلاقة على شهادة من السلطة المحلية تثبت أنه ليس فلاحا بالمعنى المقصود في الفصل 17 من الظهير المتضمن لأحكام الملك العائلي، وأن كل اتفاق يقع على الملك العائلي ويخالف أحكام ظهير 7/2/53 يكون باطلا الفصل 23 منه ، وأنه بالاطلاع على الشراءين موضوع التراغ يتبيّن أن شراء العارض _ البوقداوي _ لم يبن على شهادة الملك العائلي المشار إليها آنفا في حين أن شراء الحجوی حموه لم يتم إلا بعد إدلاء البائع له بالشهادة المذكورة وبالتالي فإن شراء مولاي أحمد البوقداوي الغير المبني على شهادة الملك العائلي يعتبر كأن لم يكن أمام شراء السيد الحجوی وهو ما أقره العمل القضائي قرار رقم 91 بتاريخ 24/1/1984 ملف عقاري عدد 10281 الصادر عن المجلس الأعلى، وبناء عليه فإن شراء المستأنف عليه السيد مولاي أحمد البوقداوي غير صحيح ويعتبر كأن لم يكن أمام شراء المستأنف عليه السيد الحجوی حمو الذي يعتبر صحيحا وبالتالي فإن دعوى الاستحقاق والإفراغ غير مؤيدة بسند قانوني الشيء الذي يكون معه الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والإفراغ في غير محله، ويتعين إلغاؤه في هذا الشق. وأن الدفوع التي اعتمدها البوقداوي ليس من شأنها أن تصح العقد المذكور لأن البيع وإن كان مستجema للشروط المطلوبة بمقتضى الفصل 488 من ق.ع.ل. فإن بيع العقارات الفلاحية يتوقف على الإدلاء بشهادة الملك العائلي طبقا لظهير 53 المذكور ولأنه ليس ثابتا أن البائع السيد القرشي عبد الرحمن عند بيعه سنة 1980 كان قد احتفظ بما يكفيه لكسب قوته باعتبار أن البيع الثاني وقع بعد 5 سنوات من البيع الأول. إلا أن هذا التعليل لا ينسجم مع روح ونص القانون، وبالفعل فإن ظهير 53 ينص على بطلان إنشاء أو نقل أي حق من الحقوق العينية على عقار من طرف فلاح إلا بعد إحداث الملك العائلي أو الحصول على إشهاد بعدم الخضوع لهذا النظام وقد سبق للمجلس الأعلى أن حسن في هذا الموضوع بمقتضى قراره عدد 58 بتاريخ 10/12/1969، وإن كان من الثابت أن السيد القرشي يمتهن الفلاحة فإنه من الثابت أيضا أن العقار موضوع التراغ لا يشكل عقارا ضروريا لكسب قوته وبذلك فإنه لا يشمل الملك العائلي، كما أنه من الثابت أيضا أن البائع السيد القرشي بعد أن باع للعارض العقار موضوع التراغ قام بعد ذلك بتأسيس الملك العائلي في عقارات أخرى كما أشارت إلى ذلك محكمة الاستئناف وكان على قضاعة الموضوع أن يقضوا ببطلان البيع الثاني الواقع لفائدة السيد الحجوی باعتبار أن البائع قام بتفويت عقار لم يبق على ذمته، وأن

إحداث الملك العائلي ليس إجراءاً إدارياً لا تأثير له على صحة الفوبيت بل هو إجراء يترتب عن عدم احترامه البطلان إذا أنصب على عقار يشكل الملك العائلي وإذا أنصب البيع على عقار تبين من بعد أنه لا يكون الملك العائلي فإن البيع ينعقد صحيحاً باعتبار أن البطلان لا يمتد إلى البيوعات التي وقعت قبل تأسيس الملك العائلي وقد ثبت من الشهادة المدلية بها بشأن الملك العائلي أن السيد القرشي لا يخضع لهذا النظام لا يكسب قوته من الفلاحة، وأن محكمة الاستئناف بالتعليق الذي ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه خرقت القانون مما يتquin نقضه.

لكن، حيث يتجلّى من القرار المطعون فيه أنه اعتمد أساساً فيما قضى به من عدم تصحيح عقد البيع المبرم لفائدة الطالب على عدم الإدلة بشهادة الملك العائلي وعلى عدم إثبات أن البائع القرشي عبد الرحمن عند بيعه سنة 1980 كان قد احتفظ بما يكفيه لكسب قوته باعتبار أن البيع الثاني وقع بعد خمس سنوات من البيع الأول ولذلك فإن الإدلة بشهادة لاحقة بالملك العائلي لا تصح الدفع المطلوب قانوناً، وأن الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى :

- بالتراجم عن قراره عدد 3506 الصادر بتاريخ 27/5/98 في الملف المدني عدد 97/274 ورد مبلغ الوديعة إلى صاحبه.
- وبقبول طلب النقض شكلاً.
- ويرفضه موضوعاً وإبقاء الصائر على رافعه.